

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13/ر.م

صادر بتاريخ 09/05/2021م.

بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الأول من الدورة السابعة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/02/2021،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

:

المادة الأولى- اعتماد كتيب القواعد

يُعتمد (كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية) المرفق بهذا القرار.

المادة 2- توفيق الأوضاع

:

- 1- استيفاء المتطلبات الواردة بالباب الثاني المعنون (الترخيص للأنشطة المالية واعتماد الوظائف، والملحق رقم (1) المتعلق بفئات الترخيص ومتطلباتها) خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.
- 2- الاستمرار في التزاماتهم المتعلقة بشروط الترخيص وشروط اعتماد العاملين لديها الواردة في القرارات السابقة والمعمول بها قبل العمل بهذا القرار ولحين توفيق الأوضاع.

المادة 3- توفيق أوضاع خدمات الوساطة النقدية

- 1- يلتزم وسطاء النقد المرخصين من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لتقديم (خدمات الوساطة النقدية) بالحصول على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاطهم وسداد رسم الترخيص المقرر من الهيئة بعد مدة سنتين يوماً من العمل بهذا القرار وبما لا يتجاوز (15) يوم عمل بعد تلك المدة، وإلا اعتبر ذلك ممارسة للنشاط بدون ترخيص.
- 2- يلتزم وسطاء النقد والعاملين لديهم بإجراءات توفيق الأوضاع والمدة المحددة في المادة (2) من هذا القرار بمجرد الحصول على ترخيص الهيئة.

المادة 4- الالتزام بكتيب القواعد

- 1- باستثناء ما ورد في المادة (2) من هذا القرار، تلتزم الجهة المرخصة وجميع العاملين لديها بجميع الالتزامات الواردة في (كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.
- 2- باستثناء ما ورد في المادة (3) من هذا القرار، يلتزم وسطاء النقد وجميع العاملين لديهم بجميع الالتزامات الواردة في (كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية) بعد مرور (3) شهور من تاريخ الحصول على ترخيص الهيئة.

المادة 5- الجزاءات

:

- 1- فقدان أو عدم التزام الجهة المرخصة أو العاملين لديها لأي شرط من شروط الترخيص أو الاعتماد المعمول بها قبل العمل بهذا القرار وخلال فترة توفيق الأوضاع.
- 2- عدم التزام الجهة المرخصة أو العاملين لديها بمهلة توفيق الأوضاع المحددة في هذا القرار.
- 3- ممارسة وسطاء النقد للنشاط أو ممارسة العاملين لديها للمهام المرتبطة بالنشاط بعد انتهاء المهلة المحددة في البند (1) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة 6- الطلبات السابق تقديمها للهيئة

تعتبر الطلبات المقدمة للهيئة والتي لم تستكمل أو يبت فيها قبل العمل بهذا القرار كأن لم تكن، وعلى مقدم الطلب تعديل طلبه وفقاً للأحكام والمتطلبات الجديدة دون سداد رسم طلب جديد أو سحب طلبه حال رغبته في العدول عنه مع حقه في استرداد رسم الطلب المسدد من قبله.

المادة 7- إلغاء القرارات الإدارية وبعض الأحكام

- 1- تلغى القرارات الإدارية المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار بإستثناء ما ورد بها من شروط تتعلق بالترخيص أو الموافقة أو اعتماد الوظائف.
- 2- تلغى الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وكذلك الأحكام الواردة في البنود من (14) إلى (17) من الجدول المرفق بمجرد انتهاء مهلة توفيق الأوضاع.

المادة 8- العمل بالقرار ونشره

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في أبو ظبي بتاريخ: 09/05/2021م

عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 702 ص 263.

الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع

1	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (66/ر) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآلية فصل الحسابات لدى الوسطاء.
2	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي.
3	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.
4	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر) لسنة 2009م في شأن تنظيم نشاط أمين سجل شركات المساهمة الخاصة.
5	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (12/ر) لسنة 2010 بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة في الأوراق المالية وعقود السلع.

6	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2014م بشأن نظام إدارة الاستثمار.
7	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية.
8	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول.
9	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم الترويج والتعريف.
10	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (4/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.
11	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم ترخيص وكالات التصنيف الائتماني.
12	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36/ر.م) لسنة 2019 بشأن نشاط عضو التقاص العام.
13	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5/ر.م) لسنة 2020 بشأن معايير الملاءمة والمناسبة.
14	الجزء المتعلق بترخيص والتزامات (مصدر الأذونات المغطاة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2014م بشأن نظام الأذونات المغطاة.
15	الجزء المتعلق بترخيص والتزامات (بنك الإيداع، ووكيل بنك الإيداع) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2014 بشأن نظام شهادات الإيداع.
16	الجزء المتعلق بترخيص (المستشار المالي) (مستشار الإدراج) والتزاماتهما من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة.
17	الجزء المتعلق بترخيص شركة الإدارة والتزاماتها وما يتعلق بالتزامات كل من (مدير الاستثمار، شركة الخدمات الإدارية، الحافظ الأمين، المروج) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار.

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

	دولة الإمارات العربية المتحدة.
	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
	القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة عن الهيئة.
	هيئة الأوراق المالية والسلع.
	مجلس إدارة الهيئة.
	سوق الأوراق المالية أو السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

	السوق المنشأ خارج الدولة وخاضع لسلطة رقابية مثيلة للهيئة.
	الشخص الاعتباري المرخص له بتمثيل الطرف المقابل لكافة التداولات في السوق (Novation) مقابل عمولة محددة، مع ضمان تنفيذ كافة التداولات التي أبرمت في السوق وتحديد صافي حقوق والتزامات أعضاء المقاصة المركزية لتلك التداولات، وتحديد مراكزهم القانونية الناشئة عن عمليات التداول وفقاً لأحكام هذا النظام.
	الشخص الاعتباري المرخص له بإيداع الأوراق المالية وتسجيل وحفظ الملكيات وأي قيود ترد عليها ونقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بين حسابات المستثمرين وتحديث سجل المالكين.
	السوق، المقاصة المركزية، مركز الإيداع.
	هيئة رقابية عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أبوسكو).
	الجهة الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة لمزاولة نشاط مالي و/أو تقديم خدمة مالية محددة.
	مدير أو مجموعة من المديرين التنفيذيين الذين يتولون مهام التخطيط والعمليات الإدارية والإشرافية اليومية على أعمال الشركة لتحقيق أهدافها والمعنيين من مجلس إدارة الشركة أو مجلس مديريها.
	النشاط المرخص.
	أي خدمة تقدمها الجهة المرخصة لعملائها بناءً على الترخيص أو الموافقة الحاصلة عليها لمزاولة النشاط المالي.
	الواردة والمحددة في المادة (5) من باب الأحكام العامة.
	الأوراق المالية التي يصدرها المصدر الأجنبي.
	الأوراق المالية، أو الأوراق المالية الأجنبية، أو المؤشرات المحلية أو الأجنبية.
	مجموعة الأوراق المالية الموجودة في حساب المستثمر.
	الأوراق المالية والأوراق المالية الأجنبية وعقود السلع والمنتجات المهيكلية.
Financial) complex product)	المنتج المالي الذي يكون له خصائص وشروط ومخاطر صعبة التقييم وغير مفهومة من قبل المستثمر العادي.(retail investor)
	منتج استثماري مجمع معد مسبقاً ويعتمد قيمته من سعر أو قيمة الأوراق المالية المتضمنة.

	عقود مالية محددة القيمة من قبل طرفي العقد، وتشتمل تلك العقود قيمتها من قيمة الأوراق المالية المتضمنة، وتعتمد على تغير قيمة تلك الأوراق.
	عقود مشتقات صادرة بناءً على تنظيم وضوابط وشروط ومعايير السوق أو السوق الأجنبي.
	عقود مشتقات غير مدرجة في السوق المنظم ويتم تداولها في الأسواق غير المنظمة. (OTC Market)
	عقود على سلع أو مؤشرات أو عملات أو أدوات مالية أخرى يوافق عليها المجلس كعقود الخيارات والعقود المستقبلية.
/ /	شخص طبيعي أو اعتباري.

	نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها في السوق دون إجراء عمليات التقاص والتسوية.
	نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر تداول الأوراق المالية لتنفيذها في السوق وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بذلك التنفيذ.
	نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية الأجنبية بما فيها عقود المشتقات وعقود السلع من خلال تلقي وإدخال أوامر تداول الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في سوق أجنبي مرخص من جهة رقابية نظيرة لتنفيذها في السوق الأجنبي.
	نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي أوامر التداول المتعلقة بعقود المشتقات غير المنظمة (OTC Market) أو العملات في السوق الفوري (Forex Spot Derivatives) وتنفيذها وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بتنفيذها.
	هم وسيط تداول، وسيط تداول وتقاص، وسيط تداول في الأسواق العالمية، وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
Dealer))	نشاط مالي يختص بشراء وبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة في السوق لحسابه الخاص وتحمل مخاطر ذلك وبيع تلك الأوراق المالية للغير بصفته أصيل.
	نشاط مالي يختص بالآتي: المتعلقة بالآراء المبنية على الأبحاث والدراسات والتحليلات الاقتصادية والمالية بشأن دراسات الجدوى وتحديد القيم الحالية أو المستقبلية المتوقعة للأوراق المالية والسلع وعقود السلع